

قطاع بحوث المشروعات والكباري

**دفتر الشروط و المواصفات لامر الاسناد رقم ( ٢٠٢٥ ) لسنة ٢٠٢٥**

**الاستشارات الفنية و التصميمات و الاشراف على تنفيذ**  
**مشروع تقاطع الطريق الدائري مع طريق القاهرة / الاسكندرية الصحراوي**  
**( توسيعة كوبري المتحف المصري )**  
**ضمن تطوير وتوسيعة الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى**

**دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق و الكباري لسنة ١٩٩٠ و الكود**  
**المصري يعتبر متمماً لهذا الدفتر مع مراعاه التعديلات الواردة به**

رئيس الإدارة المركزية  
لتنفيذ وصيانة الكباري  
  
مهندس / ايمن محمد متولي

رئيس الإدارة المركزية  
للم منطقة الرابعة عشر بالطريق الدائري  
  
مهندسة / هشيمة السيد

مدير عام  
تنفيذ الكباري  
  
مهندس / محمد محمود اباظة

نائب رئيس الهيئة  
لبحوث المشروعات  
  
مهندس / محمد عبد الخالق حواس

رئيس الإدارة المركزية  
الشئون المالية و الإدارية  
  
محاسب / شكري فؤاد شكري

ملحوظة :-

- ١ - على الشركة التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات الدفتر .



<u>رقم الصفحة</u>	<u>المحتويات</u>
	<b>الباب الاول - الاشتراطات الفنية</b>

٢	..... ١-١ موضوع العطاء
٢	..... ٢-١ مقدمة
٢	..... ٣-١ تعاريفات
٣	..... ٤-١ وصف المشروع
٥-٣	..... ٥-١ مجال العمل

**الباب الثاني - الاشتراطات المالية**

٦	..... ١. فترة العقد
٦	..... ٢. اتعاب الاستشاري
٨-٦	..... ٣. التزامات طرف التعاقد ( الهيئة - الاستشاري )

**الباب الثالث - الموصفات القانونية والإجرائية**

١٣-١٠



## الباب الاول- الاشتراطات الفنية

(١ - ١) موضع العطاء :

الاستشارات الفنية و التصميمات و الاشراف على تنفيذ  
مشروع تقاطع الطريق الدائري مع طريق القاهرة / الاسكندرية الصحراوي  
(توسيعة كوبرى المتحف المصرى)  
ضمن تطوير و توسيعة الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى

(١ - ٢) مقدمة

ترغب الهيئة بإعداد الاستشارات الفنية و التصميمات و الاشراف على تنفيذ مشروع تقاطع الطريق الدائري مع طريق القاهرة / الاسكندرية الصحراوي (توسيعة كوبرى المتحف المصرى)  
ضمن تطوير و توسيعة الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى

وذلك طبقاً للمهام الموكلة له والموضحة بعد

- يقوم الاستشاري بالاطلاع على كافة المهام المنوط بها والمذكورة بالدفتر كما سيقر بتنفيذ هذه المهام طبقاً للمعايير والأصول الفنية .
- يقوم الإستشاري عند مراجعة الأعمال التخصصية التي لم يسبق مراجعة تصميمها وتنفيذها في جمهورية مصر العربية بالإتحاد مع احد المكاتب الإستشارية المتخصصة في هذه الأعمال.

(١ - ٣) تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الى المعنى المحدد خلاف ما يذكر ادناه
- هذا وتشير الكلمات المفردة الى نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح .
- ١- GARB تعني الهيئة العامة للطرق والكباري.
- ٢- الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .
- ٣- المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقاً للمهام المنوط بها الاستشاري وما يتطلب ذلك من اعمال يتم طلبها من الاستشاري خلال فترة التعاقد بناءاً على اي مستجدات وتشمل هذه الاعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعاً للمهام المكلف بها .
- العقد يعني عقد الاتفاق الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الاعمال المنوط بها الاستشاري للمشروع المشار اليها.
- ٤- أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري



## (١ - ٤) وصف المشروع :-

### المرحلة الاولى :-

تبدأ من تاريخ التعاقد و طوال مدة تنفيذ المشروع و تشمل (اعمال الدراسات والتخطيط و اعداد التصميمات الخاصة بالمشروع)

### المرحلة الثانية :-

- الاشراف على التنفيذ و ضبط الجودة لمشروع تقاطع الطريق الدائري مع طريق القاهرة / الاسكندرية الصحراوي (توسيعة كوبرى المتحف المصرى) ضمن تطوير و توسيعة الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى

### الاستشارات الفنية و التصميمات و الاشراف على تنفيذ مشروع تقاطع الطريق الدائري مع طريق القاهرة / الاسكندرية الصحراوى (توسيعة كوبرى المتحف المصرى) ضمن تطوير و توسيعة الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى

#### (١ - ٥) مجال العمل :-

الاعمال المنوط بها للمستشارى:

#### اولاً أعمال التصميم و اعداد الرسومات و تشمل

١. اعداد خريطة الملاحظات العامة و التي توضح اسس التصميم و الاحمال و الكوادت المستخدمة و بيان الاجهادات المسمومة للمواد الانشائية.
٢. مراجعة اعمال التخطيط والرفع المساحى للمشروع بالكامل وطرق الخدمة واستخدامات الاراضى على جانبي المشروع وتوقيعها على المسقط الافقى للطريق وتحديد المساحات والاشغالات ونوعها بما فيها تلك المعترضه تنفيذ المشروع وذلك على خرائط مساحية بمقاييس رسم مناسب
٣. -مراجعة دراسة طبيعة التربة واعتماد التقارير النهائية للجسات وتحديد اطوال الخوازيق و اعمال الاساسات.
٤. اعداد اللوحات التصميميه للمشروع وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع ( اساسات - قواعد - اعمدة - بلاطات... الخ).
٥. اعداد الرسومات التنفيذية للاعمال الكهربائية و اعمال صرف المطر والاشراف على اعمال التنفيذ لها
٦. مواصفات المواد المستخدمة و مواصفات التنفيذ.
٧. التفاصيل النمطية لفواصل التمدد و اية متطلبات انشائية للتغلب على تأثير المياه الجوفية.
٨. حصر كميات بنود الاعمال طبقاً لللوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات الخاصة بالمشروع ومراجعة كل منها على الطبيعة.
٩. مراجعة و اعتماد الرسومات التنفيذية ( Shop Drawing ) لجميع عناصر المشروع طوال مدة تنفيذ المشروع.
١٠. اعادة تصميم اي عنصر في حالة تغير ظروف الموقع عن ظروف الدراسة طوال مدة المشروع.
١١. مراجعة و اعتماد الرسومات التنفيذية النهائية ( As built ) في نهاية المشروع و طبقاً للاعمال المنفذة الفعلية طوال مدة المشروع.
- يتم تقديم عدد (٣) نسخ ورقية و عدد (٢) CD من اللوحات التصميمية المعتمدة و دفاتر الكميات الخاصة بالمشروع.



## ثانياً الأشراف على تنفيذ جميع عناصر المشروع :

١. مراجعة البرامج الزمنية للمقاول للاتفاق مع اولييات المالك و مطالب العقد و المقاييس التخطيطية و التعليق عليها و مناقشتها مع المقاول و الموافقة علي البرنامج .
٢. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من المقاول و دراسة ما به من اعمال و ابداء الرأي في المدد المذكورة علي ضوء المكаниات المتوقعة من قبل المقاول مثل المعدات و حجم العمالة و انتاجيتها و مناقشة المقاول فيها للتأكد من سلامة العلاقات بين الانشطة المختلفة بالبرنامج و تسلسل الاعمال .
٣. متابعة البرنامج الزمني أثناء العمل و التعرف علي مصادر تأخير العمل قبل و قوتها و توجيه المقاول الي ذلك لتلافي امتداد مدة التنفيذ عن المنصوص عليه في العقد و حفظ حق المالك في الرجوع علي المقاول بالغرامات التعاقدية في حالة عدم اتخاذه ما يلزم في الوقت المناسب .
٤. القيام بوضع و تنفيذ طرق و اجراءات للحد من التأثير المحتمل للمطالبات سواء كانت مطالبات مالية او مطالبات خاصة بالوقت و اتخاذ قرارات سريعة بحيث يكون تعطيل انشطة البناء في الحد الادني .
٥. البت في ادعاءات المعروضة من قبل المقاول .
٦. مراجعة واستلام الاعمال التي يتم تنفيذها او لا باول من الشركة والتوجيه على الطلبات ( Requests ) for each item
٧. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض عناصر المشروع طبقاً لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لاختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية .
٨. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنحارة واعمال الحداقة لجميع البنود الإنسانية طبقاً للوحات المعتمدة .
٩. مراجعة واعتماد و متابعة اعمال الصب و التأكد من تحقيق الجودة المطلوبة .
١٠. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على المواد والتي تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري .
١١. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات الخرسانية والتي تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري .
١٢. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى آمن للحركة المرورية .
١٣. يكون الاستشاري مسؤول عن سلامة الاعمال المنفذة متضامناً مع استشاري الشركة والشركة المنفذة .
١٤. مراجعة واعتماد الاعمال الإضافية التي يتطلبها تنفيذ المشروع .
١٥. تقييم نسب التنفيذ الشهرية و مطابقتها مع المستهدف الشهري طبقاً للبرنامج الزمني للمشروع وتوضيح اسباب الإنحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها .
١٦. يقوم الاستشاري بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التي يتم تنفيذها تباعاً مدعومة بالصور لمراحل التنفيذ لكافة البنود .
١٧. مراجعة واعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقاً لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص .
١٨. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر و اي تعديلات مقتراحه (المقدمة من الشركة) Method of statement .
١٩. متابعة وسائل ضبط الجودة المتبعة من قبل المقاول و التأكد من التزامه بما جاء فيها و توجيهه لنقاط الضعف بها و سبل التغلب عليها .
٢٠. الدراسة الفنية لطلب المقاول استخدام مقاولي الباطن و التأكد من مطابقتهم لمتطلبات العقد و رفضهم في حالة عدم التزامهم بتلك المتطلبات .
٢١. دراسة سبل الامن المتخذة من قبل المقاول لمنع وقوع حوادث بالموقع اثناء التنفيذ و التزامه باللوائح و النظم الصادرة من الجهات الحكومية المحلية او المتبعة عالمياً لذلك و مراجعته للتأكد من اتخاذه اللازم لاصلاحها .
٢٢. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل ( as built ) مراجعة دقة وتسليمها في صورة مجلد للهيئة ممثلة في ( قطاع الكباري ) بعد إعتمادها و كذلك استلام و مراجعة كتالوجات التشغيل الخاصة بالمعدات المركبة و تسليمها للهيئة على ان تشمل على



- ٣٤. عدد ٢ نسخة على لوحات
  - ٣٥. عدد ٣ نسخة على لوحات A0
  - ٣٦. عدد ٢ نسخة رقمية على CD
٢٣. مراجعة واعتماد المقاييس المجددة في حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لأخذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذة وبعد دراستها.
٢٤. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لمفاوضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥٪ من بنود التعاقد أو الأعمال التي قد تستجد ولا يوجد ممثل لها بقائمة كميات المشروع.
٢٥. الإشتراك في اعمال التنسيقات اللازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اي اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها.
٢٦. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة في اعمال الاستلام الابتدائي والنهائي للمشروع بعد فترة الضمان.
٢٧. مراجعة الحصر الختامي للمشروع طبقاً للوحات التنفيذية النهائية .
- ٣٧. جميع الأنشطة والمهام المذكورة عالية يجب ان تتم بتنسيق وتعاون كامل وبعد اعتمادها من الهيئة وعلى وجه العموم يقوم الاستشاري بمتابعة جميع بنود الاعمال الدائمة والموقته ومراجعتها واستلامها طبقاً للأصول الفنية والمواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى والكود المصرى (آخر تعديل) وطبقاً لاسس التصميم المعمول بها بعناصر المشروع.

#### **يتكون فريق الاستشاري المشرف على تنفيذ العملية من الآتي :**

- أ- عدد (١) مدير مشروع خبرة لا تقل عن ١٥ سنة
- ب- عدد (١) مهندس مدنى خبرة لا تقل عن ٨ سنوات .
- ج- عدد (١) مهندس مساحة خبرة لا تقل عن ٦ سنوات .
- د- عدد (١) مهندس مكتب فني خبرة لا تقل عن ٦ سنوات

\* يتعين على فريق العمل من الاستشاري التواجد بصفة دائمة على الا يقل عدد المهندسين المتواجدين يومياً عن (٣) ويزاد طبقاً للقدم سير العمل وحاجة العمل وتعليمات المهندس المشرف لمتابعة الاعمال وفي حالة عدم تواجد اي من المطلوب تواجدهم .

- ٣٨. يتم توقيع غرامة قدرها ٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدرة الفنان جنبها) لليوم في حالة غياب المهندس الواحد وغرامة قدرها ١٥٠٠ جنيه (الف و خمسمائة جنيه) في حالة غياب مهندس ضبط الجودة او المساح .
- ٣٩. يتم خصم غرامة شهرية قدرها ٢٠٠٠ جنيه (عشرون الف جنيهها) في حالة عدم اعداد التقارير الشهرية .
- ٤٠. خصم غرامة قدرها ٢٥٠٠ جنيه (خمسة وعشرون الف جنيهها) في حالة عدم اعتماد طبقاً للاعمال المنفذة على الطبيعة (as built drawing)

٤١. للهيئة الحق في متابعة أعمال الاستشاري أثناء فترة التنفيذ والتتأكد من أنه يقوم بالواجبات المنوط بها على أكمل وجه وإذا ثبت تفاسخ الاستشاري أو أحد أفراده عن أداء واجبه يكون للهيئة الحق في استبعاده من الموقع دون الرجوع على الهيئة بالمطالبة بأى تعويضات نظير ذلك على ان يتم ترشيح البديل في غضون أسبوع من تاريخ استبعاده

- ٤٢. للهيئة الحق في استبعاد الاستشاري في حالة عدم القيام بالالتزامات المنوط بها للاعمال المشار إليها سابقاً .
- ٤٣. على الاستشاري متابعة اداء جهاز الاشراف الموجود بالموقع و توجيهه أثناء العمل لضمان حسن الاداء و الالتزام بمعايير المحددة لهذا العمل



## الباب الثاني : الاشتراطات المالية

### أ- مجال العمل/مهام الاستشاري

لابد أن يقدم الاستشاري في ذلك القسم شرحاً للمهام المحددة له كما يمكن للاستشاري أن يقدم اقتراحات لتعديل المهام بشكل يدعم مستوى جودة مخرجات المشروع .

### ب- وصف تفصيلي لاساليب تنفيذ المهام:

يجب قيام الاستشاري بتقديم وصف تفصيلي لأسلوب تطبيق أساسيات ومهاراته الوظيفية وخبراته في تقديم رؤيا لكيفية القيام بالنواحي الفنية (مهام الاستشاري) على ان يشتمل و لا يقتصر على ما يلي :

- ١- شرح كامل للإجراءات والإسلوب الذي سيتبعه الاستشاري لتنفيذ المتطلبات الفنية لعقد الإستشاري
- ٢- تقديم أي تعليقات او اقتراحات قد تساعد في تطوير وإنجاز الأهداف .
- ٣- توفير التفاصيل الفنية للأجهزة و/أو المعدات التي تستخدم في إدارة المهام الموضحة في مجال العمل
- ٤- تحديد نوعية الأجهزة والبرمجيات التي سيقوم الاستشاري باستخدامها
- ٥- اقتراح وسائل تطوير وتنظيم النتائج النهائية للمهام الموضحة في مجال العمل.

### ج - امكانيات وقدرات الاستشاري

\* تدريب القوى العاملة والهيكل التنظيمي ونقل المهارات والخبرات السابقة في المجالات المشابهة في النشاط لفريق عمل المقاول.

### د - مدة العقد :

يقوم الاستشاري بتنفيذ المهام الموكلة إليه و تبدأ فور بدء المشروع في التنفيذ و تستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع و قدرها (٢٧ شهر) من تاريخ التوقيع على العقد وطوال مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الإسلام الإبتدائي للمشروع ايهما لاحق

### هـ - اتعاب الاستشاري :

يتم صرف اتعاب الاستشاري طبقاً للتعاقد على مرحلتين

- ١- المرحلة الأولى : مرحلة مراجعة التصميم واعداد الرسومات.  
يستحق الإستشاري عن هذه المرحلة صرف نسبة (٣٩٩٪) من القيمة الجافة للمشروع
- ٢- المرحلة الثانية : مرحلة الإشراف على التنفيذ ومدتها طوال فترة التنفيذ  
يستحق الإستشاري عن هذه المرحلة صرف نسبة (٣٩٪) من القيمة الجافة للمشروع

### - التزامات طرف التعاقد ( الهيئة - الاستشاري )

#### التزامات الطرف الأول (الهيئة):

- ١- تسديد المستحقات المالية للاستشاري ( الدفع الشهري ) بعد التعاقد .
- ٢- متابعة اداء وتواجد مندوبي المكتب الإستشاري بالموقع واعطاء التعليمات اللازمة لتصحيح الإداء لضمان الجودة.
- ٣- اعتماد المستخلصات الشهرية والمستخلص الخاتمي.
- ٤- حل المشكلات التي قد تحدث بين الإستشاري والشركة المنفذة.

- ٥- متابعة التقارير ودفتر قيد الأعمال والتأكد من تدوين الأعمال والأحداث بالدفتر يومياً طوال فترة العملية.
- ٦- مراجعة اللوحات التنفيذية ولوحات الورشة والتأكد من مطابقتها لما يتم تنفيذه بالطبيعة
- ٧- على المنطقة المشرفة تدبير وسيلة انتقال داخل الموقع للاستشاري من ضمن محملات المشروع.

ما يستحق صرفه للإستشاري عن المرحلة الأولى (مرحلة التصميم واعداد الرسومات)  
قيمة اتعاب الاستشاري عن هذه المرحلة هي (٣٩٩٪) من القيمة الجافة للمشروع وتكون كالتالي:

\* (المستخلص الاول)  
 يحق للإستشاري صرف نسبة ٤٠٪ من قيمة ما يستحقه عن المرحلة الاولى وذلك بعد الإنتهاء من : مراجعة اعمال التخطيط وتقديم لوحتات معدلة لتفادي المعرضات و المرافق التي تعرض التنفيذ .

١- تقديم رسومات مبدئية statical system (Preliminary design) للمشروع

٢- مراجعة تقارير الجسات التي تقدمها الشركة و اعتمادها لكل المحاور

\* (المستخلص الثاني)

يحق للإستشاري صرف نسبة ٤٪ من قيمة التعاقد للمرحلة الاولى وذلك بعد الإنتهاء من المهام التالية :-

١- اعداد اللوحات التصميمية للمشروع وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع ( اساسات - قواعد - اعمدة - بلاطات ... الخ).

٢- حصر كميات بنود الاعمال طبقاً لللوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات الخاصة ومراجعةتها على الطبيعة واعتمادها

• يتم صرف نسبة ٢٠٪ المتبقية من المرحلة الاولى من مستحقات الإستشاري طبقاً للتعاقد مع المستخلص الختامي الخاص به في نهاية المشروع على ان يتم خصم اية مبالغ ناتجة عن زيادة كميات المشروع بنسبة اعلى من ١٢٥٪ من التعاقد وكان يمكن للمكتب الإستشاري تداركها اثناء دراسة المشروع ووضع قائمة الكميات الخاصة به ، على ان يتم خصم قيمة هذه الكميات من نسبة ٢٠٪ المتبقية او خصم ال ٢٠٪ المتبقية بالكامل ايهما اقل .

ما يستحق صرفه للإستشاري عن المرحلة الثانية (مرحلة الاشراف على التنفيذ)

يستحق الإستشاري صرف قيمة اعمال الاشراف على التنفيذ بنسبة (٣٩٩٪) من القيمة الجافة للمشروع اعتباراً من تاريخ التعاقد وحتى الإسلام الابتدائي مع التزامه بتنفيذ المهام التالية طبقاً لمتطلبات تقدم اعمال التنفيذ :-

١. مراجعة واستلام الاعمال التي يتم تنفيذها او لا باول من الشركة والتوجيع على الطلبات ( Requests ) for each item

٢. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من المشروع او بعض عناصره طبقاً لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية

٣. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحداقة لجميع البنود الانشائية طبقاً للوحات المعتمدة

٤. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة



٥. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على المواد والتى تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
٦. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات الخرسانية والتى تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
٧. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى آمن للحركة المرورية .
٨. يكون الإستشارى مسئول عن سلامة الاعمال المنفذة متضامنا مع استشارى الشركة والشركة المنفذة.
٩. مراجعة واعتماد الاعمال الإضافية التى يتطلبها تنفيذ المشروع
١٠. تقييم نسب التنفيذ الشهرية ومطابقتها مع المستهدف الشهري طبقاً للبرنامج الزمني للمشروع وتوضيح اسباب الإنحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.
١١. يقوم الإستشارى بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التى يتم تنفيذها تباعاً مدعومة بالصور لمراحل التنفيذ لكافة البنود
١٢. مراجعة واعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقاً لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.
١٣. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر (المقدمة من الشركة) Method of statement .
١٤. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل ( as built ) مراجعة دقيقة وتسليمها فى صورة مجلد للهيئة ممثلة فى ( قطاع الكبارى ) بعد إعتمادها على ان تشمل على
  - عدد ٢ نسخة على لوحات A3
  - عدد ٣ نسخة على لوحات A0
  - عدد ٢ نسخة رقمية على CD
١٥. مراجعة واعتماد المقاييس المجددة فى حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لأخذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذة وبعد دراستها.
١٦. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لموافضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥٪ من بنود التعاقد او الاعمال التي قد تستجد ولا يوجد مثيل لها بقائمة كميات المشروع.
١٧. الإشتراك في اعمال التنسيقات الالازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اي اجتماعات ترى الهيئة ضرورة توافق الإستشاري فيها .
١٨. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة في اعمال الاستلام الابتدائي والنهائي للمشروع بعد فترة الضمان .
١٩. متابعة وسائل ضبط الجودة المتبعة من قبل المقاول و التأكد من التزامه بما جاء فيها و توجيهه لنقاط الضعف بها و سبل التغلب عليها.
٢٠. الدراسة الفنية لطلب المقاول استخدام مقاولي الباطن و التأكد من مطابقتهم لمتطلبات العقد و رفضهم في حالة عدم التزامهم بتلك المتطلبات.
٢١. دراسة سبل الامن المتخذة من قبل المقاول لمنع وقوع حوادث بالموقع اثناء التنفيذ و التزامه باللوائح و النظم الصادرة من الجهات الحكومية المحلية او المتبعة عالمياً لذلك و مراجعته للتأكد من اتخاذها اللازم لاصلاحها
٢٢. مراجعة الحصر الختامي للمشروع طبقاً للوحات التنفيذية النهائية .

#### ملحوظة:-

- اي تعليمة تم تعليتها على المقاول وفى حالة ردها يتم الصرف قيمة التعليمة للاستشاري بنسبتها
- يحق للاستشارى صرف النسبة المقررة لاعمال الاشراف على التنفيذ فقط و قدرها (٣٩٪ ) من فروق الاسعار التي يتم صرفها للشركة المنفذة ( ان وجدت )



## - التزامات الطرف الثاني ( الاستشاري ) :

- على الاستشاري فور التعاقد اعتماد البرنامج الزمنى المقدم من الشركة ومدى مطابقته لتنفيذ جميع المهام الموكلة للشركة خلال فترة تنفيذ العقد .
- التنسيق الكامل و عمل الاتصالات و حضور الاجتماعات مع كافة الجهات المعنية وحضور الاجتماعات المشتركة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة فى مهام الاستشاري بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت نهوه للاعمال المنوط بها لامكان صرف مستحقاته ( الدفع الشهرية ) طبقا لما ورد بالتزامات الطرف الاول .
- في حالة عدم قيام الاستشاري بإنجاز الاعمال و المهام الموكلة اليه سواء بالتصميم او الاشراف على التنفيذ و ظهر تخاذل يؤدي الي تأخير تنفيذ المشروع فإن للهيئة الحق في اسناد جزء / كل من الاعمال سواء بالتصميم او الاشراف علي التنفيذ او كليهما الي استشاري آخر دون الرجوع علي الهيئة بأى مطالبات او التزامات مالية .

## على أن يتحمل المكتب الاستشاري المصاروفات التالية :

- يتتحمل الاستشاري جميع الضرائب و الدعمات و التأمينات و الاستقطاعات و رواتب المهندسين والمسيرفين طبقا للقوانين و اللوائح المصرية و ما تسفر عنه نتيجة المفاوضات عند التعاقد .
- اجمالي النسبة المئوية للمكتب الاستشاري شاملة كافة المهام الموكلة اليه والمحمّلات مما جمّعه المنصوص عليها بالتعاقد حتى تاريخ الاستلام الابتدائي للمشروع وهي ٧٩٨٪ .

### ملحوظة :

القيمة الجافة للمشروع = قيمة المشروع طبقا لامر الاسناد

١,٢٥



### **البند الثالث**

#### **النواحي القانونية والإجرائية**

##### **مادة (١) : ملكية المسندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-**

تعبر جميع التقارير والتصميمات التي يعدها أو يقوم بها الطرف الثاني والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثاني بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابي من ممثل الطرف الأول كما يتتعهد الطرف الثاني بالاحفاظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الإعلان عنها أو نشرها إلا باذن كتابي من ممثل الطرف الأول.

ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثاني الحصول على أي مقابل علاوة على ما يؤدي إليه نظير وفائه بالإلتزامات الواردة في هذا العقد بما في ذلك أي مقابل لحقوق الاختراع والأبتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد.

الطرف الثاني مسؤول تماماً عن تعويض ممثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والمطالبات التي توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظة قانوناً لأى طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

##### **مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-**

يلتزم الطرف الثاني بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية في تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الإلتزامات ومهام الإشراف الدورى على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فنى تخصصى فى مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى فى ذلك كله اعتباره صاحب النصح السديد والأمين للطرف الأول.

ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثاني أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم ووكلاوه وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه في تنفيذ هذا العقد باتباعها والإلتزام بها.

##### **مادة (٣) : استبدال أعضاء فريق العمل:-**

لا يجوز للطرف الثاني أن يستبدل أى عضو من أعضاء فريق العمل المعتمد إلا بموافقة الطرف الأول أو من يمثله ولأسباب التي يوضحها الطرف الثاني في طلبه.

هذا مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف الأول في طلب استبدال أى عضو من أعضاء فريق الدراسة المشار إليه بأخر.



#### مادة (٤) غرامة التأخير:-

في حالة تأخير الطرف الثاني في الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء ويعفى من الغرامة بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولأنه التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف في الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

#### مادة (٥) الحالات التي يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما في الحالات التالية:-

- ١- تأخيره في عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.
  - ٢- عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.
  - ٣- قيامه بتغيير بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
  - ٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
  - ٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.
  - ٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولأنه التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات.
- في جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثاني يصبح التأمين النهائي من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه أيضاً مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار التي لحقته.

#### مادة (٦) المسئولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثاني مسئولين على وجه الأفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الالتزامات التي كلف بها الطرف الثاني - بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التوقيعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثاني المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

#### مادة (٧) المسئولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثاني هو المسئول قانونياً عن أي أضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتج عن أي أخطاء في الدراسات أو في الأشراف المكلف به بموجب هذا العقد.



#### مادة (٨) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثاني الاستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يلتزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسي وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.

#### مادة (٩) القوة القاهرة:-

في حالة توقف العمل بسبب القوة القاهرة الخارجية عن إرادة المالك والاستشاري لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التي توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما إذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم الغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التي توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يلتزم أي طرف نحو الآخر بآية تعويضات نتيجة انهاء العقد على هذا النحو وذلك بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة في كل حالة على حدة.

#### مادة (١٠) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد و طوال مدة التنفيذ ووفقاً لما ورد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

#### مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وكذا احكام القانون المدني.

#### مادة (١٢) فض المنازعات:-

تحتفظ محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد.

#### مادة (١٣) نسخ العقد:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثاني نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ مثل الطرف الأول بالنسختين الآخريتين.

#### مادة (١٤) الضمان العشري :

المكتب الاستشاري (الطرف الثاني) يضمن السلامة الانشائية للاعمال محل التعاقد لمدة عشرة سنوات من تاريخ الاستلام الابتدائي طبقاً للقانون .

